سياسة الالتزام

مشروع الاحتضان الجزئي في مجال الحوكمة للجمعيات التعاونية في محافظة العلا

الرقابة على الوثيقة

1. يجب التأكد من الرقابة على هذه الوثيقة والعمل على اعتمادها حسب الأصول والتأكد بشكل دوري من صحتها وأنها تمثل الواقع الخاص بمبادئ حوكمة الجمعية، ويتم مراجعة هذه الوثيقة والموافقة عليها للتأكد من كفايتها قبل اعتمادها من قبل أصحاب الصلاحية.
2. يجب التأكد من استعادة النسخ القديمة من هذه الوثيقة، والتأكيد على المعنيين بحذف ما لديهم من نسخ قديمة عند إصدار واعتماد نسخة جديدة من هذه الوثيقة، وذلك بهدف التأكد من أن المستخدَم هي النسخة الأحدث للنظام ومنع الاستخدام للنسخ القديمة.
3. تتم مراجعة التغييرات والموافقة عليها من قبل نفس مستوى السلطة التي تقوم بإجراء المراجعة والموافقة الأصلية.
4. تم إعداد هذه الوثيقة بشكل حصري للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا بشكل يتلاءم مع طبيعة النشاط المرخص لها.
5. تعتمد هذه الوثيقة لأول مرة لمدة سنة واحدة فقط، ثم يتم مراجعتها واعتمادها من جديد، وبعد ذلك تراجع دورياً كل ثلاث سنوات بحد أقصى.

الرقابة على نسخة الوثيقة			
رقم النسخة	تاريخ اعتماد النسخة	مسؤول مر اقبة الوثيقة	نوع التحديث
1	××××	رئيس مجلس الإدارة	الإصدار الأول

اعتماد الوثيقة				
البيان	الجهة	المفوض عن الجهة	التوقيع	التاريخ
الإعداد	شركة حلول الحوكمة	الأستاذ /		
المراجعة	رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ /		
الاعتماد النهائي (وفق مصفوفة الصلاحيات)	مجلس الإدارة	الأستاذ /		

فهرس المحتويات

الرقابة على الوثيقة 2
المادة 1: اسم الوثيقة 4
المادة 2: هدف الوثيقة 4
المادة 3: نطاق الوثيقة 4
المادة 4: التعريفات 4
المادة 5: ثقافة الالتزام بالقوانين والأنظمة 5
المادة 6: فعالية الالتزام 5
المادة 7: قاعدة بيانات الالتزام 5
المادة 8: إدارة مخاطر عدم الالتزام 5
المادة 9: مسؤوليات مجلس الإدارة حيال الالتزام 6
المادة 10: مسؤوليات الإدارة العليا حيال الالتزام 6

المادة 1: اسم الوثيقة

تسمى هذه الوثيقة (سياسة الالتزام) للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا ويعمل بها من تاريخ إقرارها من قبل صاحب الصلاحية.

المادة 2: هدف الوثيقة

تهدف هذه الوثيقة إلى مساعدة الجمعية في النجاح حيث تلعب دوراً أساسيا في المحافظة على سمعة الجمعية ومصداقيتها وعلى مصالح المالك وأصحاب المصالح، وتوفير الحماية من العقوبات، وذلك من خلال المساهمة في درء مخاطر عدم الالتزام، وإرساء مبادئ نهج الإدارة السليمة والقيم والممارسات المهنية في الجمعية.

المادة 3: نطاق الوثيقة

1. يتم تطبيق هذه الوثيقة على جميع من يعمل لصالح الجمعية من أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي ومسؤولي الوحدات التنظيمية والموظفين، حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة تحت متابعة مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية.
2. كما يعد الالتزام بالأنظمة والمعايير والتعليمات جزءاً لا يتجزأ من ثقافة الجمعية وأحد أهم أسس وعوامل نجاح الجمعية، ويحافظ على سمعتها ومصداقيتها وعلى مصالح المالك، ويوفر لها الحماية من العقوبات النظامية، كما يعد الالتزام مسؤولية شاملة ومتعددة الجوانب، وتقع على جميع الأطراف في الجمعية بدءاً من مجلس الإدارة والإدارة العليا وانتهاءً بجميع الموظفين كل حسب صلاحياته والمهام المناطة به.

المادة 4: التعريفات

#	المصطلح	التعريف
.1	الجمعية	الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا
.2	مجلس الإدارة	مجلس إدارة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا
.3	السياسة	سياسة الالتزام في الجمعية
.4	الرئيس	رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا
.5	القواعد المنظمة	القواعد المنظمة للحوكمة في الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا
.6	الالتزام	يعرف الالتزام بأنه الامتثال والتطبيق وعدم مخالفة لما يجب الالتزام به من السياسات والإجراءات والأنظمة والقوانين واللوائح وأخلاقيات العمل المعتمدة في الجمعية.
.7	إدارة الالتزام	هي العملية التي من خلالها يتم التأكد من الالتزام، وذلك من خلال تحديد وتقييم وإدارة مخاطر عدم الالتزام في الجمعية، لتجنب أي عقوبات نظامية، أو إدارية، أو خسائر مالية، أو بما يؤدي للإضرار بسمعة الجمعية نتيجة عدم الالتزام بالأنظمة والضوابط الرقابية أو معايير السلوك والممارسة المهنية السليمة، حيث أن السياسات تلعب دورًا أساسيًا في المحافظة على سمعة ومصداقية ومصالح المساهمين في الجمعية، وتوفير الحماية من العقوبات، وذلك من خلال قيامها ومساهمتها بما يلي: 1. درء مخاطر عدم الالتزام، وبوجه خاص المخاطر النظامية ومخاطر السمعة ومخاطر العقوبات المالية. 2. توطيد العلاقة مع الجهات الرقابية. 3. إرساء مبادئ نهج الإدارة السليمة. 4. إيجاد الآليات والأطر التي تكفل مواجهة الجرائم. 5. المحافظة على القيم والممارسات المهنية في الجمعية.
.8	مخاطر عدم الالتزام	هي المخاطر التي تنجم عنها عقوبات وإجراءات نظامية أو خسائر مالية أو إساءة لسمعة الجمعية نتيجة لإخفاقها في تطبيق السياسات والإجراءات والأنظمة والقوانين واللوائح وأخلاقيات العمل المعتمدة في الجمعية.

المادة 5: ثقافة الالتزام بالقوانين والأنظمة

إن زيادة الوعي وتدعيم مفهوم الالتزام في الجمعية يعزز من قوتها ومتانة أعمالها داخلياً، الأمر الذي ينعكس بشكل مباشر على صورتها وأدائها في السوق ويعزز من سمعتها وثقة المتعاملين معها، الأمر الذي ينعكس على:

1. التشجيع على الرقابة الذاتية، وتوفير حماية تتجاوز ما توفره أساليب الرقابة الخارجية بمفردها.
2. زيادة ثقة الموظفين بأنفسهم، حيث يمكنهم من معرفة قيم العمل وتعريف الآخرين بها.
3. التحلي بالمزيد من روح المسؤولية المهنية والحرفية العالية في الأداء، ذلك لأن الموظفين يمكنهم استلهام التوقعات السلوكية التي من شأنها تحفيزهم للتصرف بطريقة مهنية صحيحة.
4. نشر مفهوم الالتزام بالقوانين والأنظمة، مما يساعد الموظفين على العمل في بيئة تتميز بالأداء المنضبط والملتزم بمقتضيات القواعد التنظيمية.
5. إضافة قيمة، وزيادة ثقة الزبائن والموردين والشركاء والمجتمع والحكومة في الجمعية.

المادة 6: فعالية الالتزام

يكون الالتزام جيداً وفعالاً عندما يكون أعضاء مجلس إدارة الجمعية وأفراد الإدارة العليا أمثلة يحتذى بها في إدارة العمل والالتزام، كما أن الالتزام الجيد يتطلب من الإدارة العليا تأكيداً مستمراً على وجوب أن تسود في الجمعية ثقافة مبنية على معايير عالية من الأمانة والنزاهة المهنية، حيث تقع مسؤولية الالتزام على عاتق كل فرد من العاملين في الجمعية وأن تكون هذه المسؤولية جزءاً لا يتجزأ من أعمال الجمعية وكافة نشاطاتها، كما إن عدم أخذ آثار عدم الالتزام بعين الاعتبار قد يؤدي إلى حدوث ردود فعل سلبية بالغة الأثر على سمعة الجمعية ويلحق بها أضراراً حتى لو لم تكن هناك مخالفة فعلية للأنظمة.

المادة 7: قاعدة بيانات الالتزام

على الجمعية العمل على إنشاء قاعدة للبيانات الأساسية والخاصة بالالتزام التي ينبغي العمل من خلالها، وتحديثها بصفة مستمرة، ومن أمثلة ما يمكن أن تتضمنه ما يلي:

1. نظام العمل في المملكة العربية السعودية واللوائح الإلزامية.
2. نظام الجمعيات في المملكة العربية السعودية واللوائح الإلزامية.
3. كافة الأنظمة والتعليمات المبلغة من السلطات الرقابية والإشرافية.
4. السياسات والإجراءات واللوائح المعتمدة في الجمعية.
5. قرارات الجمعية العامة ومجلس الإدارة والإدارة العليا للجمعية.

المادة 8: إدارة مخاطر عدم الالتزام

يتم القيام بإدارة مخاطر عدم الالتزام بما يتوافق بشكل كامل مع منهجية إدارة المخاطر المستندة إلى خمس خطوات أساسية وهي:

1. **تحديد المخاطر**: من خلال القيام بتحديد واضح للمخاطر التي قد تنشأ عن عدم الالتزام.
2. **تحليل المخاطر**: من خلال العمل على تصنيف الخطر وتبعاته ضمن المجموعة الخاصة به ضمن بطاقة الأداء المتوازن للجمعية، سواءً كان الأثر مالياً أو يخص العملاء أو يخص التشغيل أو يخص إضعاف قدرة الجمعية على التطور والنمو.
3. **تقييم المخاطر**: وتكون عملية تقييم المخاطر باعتماد درجة الخطر بناء على أثره في حال الوقوع واحتمالية حدوثه.
4. **التعامل مع الخطر**: ويكون ذلك باتخاذ الإجراءات المناسبة للتعامل مع الخطر من خلال العمل على تجنب الخطر، أو نقله لأطراف أخرى، أو معالجته، أو تقبله.
5. **مراقبة ومتابعة المخاطر**: حيث تلتزم الجمعية بالمتابعة المستمرة لمخاطر عدم الالتزام واختبارها عن طريق عينات كافية ورفع تقارير بشأن الجودة والملاءمة.

المادة 9: مسؤوليات مجلس الإدارة حيال الالتزام

1. **الإشراف وإدارة مخاطر عدم الالتزام:** انطلاقاً من مسؤوليات مجلس إدارة الجمعية فإنه تقع على عاتقه مسؤولية الإشراف وإدارة مخاطر عدم الالتزام، وللقيام بهذه المسؤولية ينبغي القيام بالآتي:
   1.1 اعتماد سياسة الالتزام الخاصة بالجمعية.
   1.2 الإشراف على سياسة الالتزام الخاصة بالجمعية.
   1.3 تقييم برنامج الالتزام مرة واحدة في العام على أقل تقدير للتعرف على مدى فاعلية الجمعية في القيام بالالتزام.
2. **سياسة الالتزام الفعالة:** إن سياسة الالتزام المعتمدة التي تتبعها الجمعية لن تكون ذات فاعلية ما لم تشتمل ضمن بنودها على تعزيز ثقافة الالتزام ومسؤوليات الموظفين والعقاب في حالة الإهمال، وما لم يقم مجلس الإدارة بالآتي:
   2.1 دعم وتعزيز قيم الأمانة والنزاهة في كافة أرجاء الجمعية.
   2.2 إيجاد تعهد للالتزام بكافة الأنظمة والقواعد والمعايير ذات العلاقة ووضعها في صلب سياسات الجمعية .
   2.3 الإشراف المستمر على الجهود المبذولة نحو تنفيذ ما ورد في سياسة الالتزام بالأنظمة ومستوى الأداء الذي تم تحقيقه من خلال تقارير دورية، والتعرف على نقاط الضعف، والجهود المبذولة في مجال التدريب.
3. **تفويض المسؤوليات والمهام:** لمجلس الإدارة تفويض من يراه مناسباً للقيام بهذه المسؤوليات، سواءً لأي من أعضائه أو لجانه.

المادة 10: مسؤوليات الإدارة العليا حيال الالتزام

تقع مسؤولية الإدارة الفعالة لمخاطر عدم الالتزام بالأنظمة على عاتق الإدارة العليا في الجمعية من خلال ما يلي:

1. **القدوة بدعم وتطبيق سياسة الالتزام:** على الإدارة العليا في الجمعية تحمل مسؤولية دعم كافة سياسات الالتزام وذلك بأن يكونوا قدوة يحتذى بها في إيصالها وتطبيقها ومراقبتها ورفع تقارير لمجلس الإدارة توضح وضع معالجة مخاطر عدم الالتزام في الجمعية.
2. **المسؤولية عن إبلاغ سياسة الالتزام:** تقع على عاتق الإدارة العليا بالجمعية مسؤولية إبلاغ سياسة الالتزام المكتوبة المعتمدة من مجلس الإدارة لإدارة أمور الالتزام، على أن تشتمل على ما يلي:
   2.1 مبادئ الالتزام التي يجب أن يلتزم بها المدراء والموظفون.
   2.2 شرحاً وافياً عن الإجراءات والعمليات التي يتم عن طريقها التعرف وإدارة مخاطر عدم الالتزام في الجمعية.
   2.3 قدراً عالياً من الشفافية والوضوح بما يمكن من التفريق بين المعايير والإجراءات العامة التي ينبغي اتباعها وتطبيقها من قبل كافة الموظفين والقواعد والإجراءات الخاصة التي ينحصر تطبيقها على مجموعة معينة من الموظفين.
3. **اعتماد منهجية مراقبة الالتزام:** للتأكد من حسن عملية الالتزام بالسياسات والقوانين والتعليمات الرقابية، بالإضافة إلى وضع الآليات المناسبة للإبلاغ عن أي تجاوزات ومخالفات في حينها ومحاسبة المسؤولين عنها، والعمل كذلك على تقييم هذه المنهجية دورياً.
4. **توجيه الموظفين:** يجب على الإدارة القيام بتوجيه تعليمات مكتوبة للموظفين حول التطبيق الملائم للقوانين والتعليمات والمعايير المطبقة فيما لو رأت ذلك مناسباً.
5. **تقديم الاستشارات:** حيث تقوم الإدارة العليا بتقديم الاستشارات اللازمة لمجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية في مجال الالتزام.
6. **الرقابة والتقارير:** على الإدارة العليا القيام بما يلي:
   6.1 التعرف على المخاطر الرئيسية لعدم الالتزام التي تواجه الجمعية والتأكد من العمل على إدارة هذه المخاطر.
   6.2 تقديم تقرير مرة في العام على أقل تقدير، لمجلس الإدارة حول الالتزام والمخاطر المتعلقة بعدم الالتزام.
   6.3 إحاطة المجلس بصورة فورية بأية إخفاقات أو قصور في الالتزام، كالحالات التي قد ينجم عنها خطورة على قدر من الأهمية، أو إجراءات قضائية، أو جزاءات رقابية، أو خسارة مالية أو فقد للسمعة.
7. **التدريب:** حيث يتم إجراء تدريب مستمر على الرقابة النظامية لتعزيز معرفة وفهم معايير وسياسات الالتزام.

- نهاية الوثيقة –